

قرار رقم : 03 بتاريخ 14 أبريل 2025
يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بإدارة مجلس إقليم بركان

إن رئيس مجلس إقليم بركان،

كـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ؛
كـ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
كـ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 صادر في 19 من شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الحصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية حسب ما وقع تغييره وتتميمه ؛
كـ وعلى المراسم بمثابة أنظمة أساسية خاصة بميثاق الموظفين المشتركة بين الوزارات ؛
كـ وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
كـ وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخذي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
كـ وعلى المرسوم رقم 2-13-422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإحلاق وإدماج الموظفين الملحقين. ولاسيما المادة 6 منه ؛
كـ وعلى المرسوم رقم 2-13-423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإحلاق وإدماج الموظفين الملحقين. ولاسيما المادة 3 منه ؛
كـ وبناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
كـ وبناء على القرار رقم 2521.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
كـ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
كـ وعلى منشور وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 متعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
كـ وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
كـ وبناء على مقرر مجلس إقليم بركان رقم 35 بتاريخ 10 شتنبر 2018 المتعلق بتعديل التنظيم الهيكلي لإدارة مجلس إقليم بركان، والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم بركان تحت رقم 109/ق.ج.م بتاريخ 08 أكتوبر 2018.
كـ وحيث أن منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والميزانية والبرمجة بإدارة المجلس الإقليمي لبركان أصبح شاغرا منذ 09 مارس 2025، بناء على قرار رقم 2025/02 بتاريخ 15 يناير 2025، الذي يقضي بإنهاء مهام الرئيس السابق للمصلحة المعنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس إقليم بركان عن فتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات التابعين لمجلس إقليم بركان، لتقلد مهام المنصب الشاغر "رئيس مصلحة الشؤون المالية والميزانية والبرمجة".

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقلد مهام المنصب الشاغر المذكور في المادة الأولى أعلاه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛



- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب

المذكور، لمهام رئيس مصلحة أو مدير.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد المهام المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظائف الملحق بهذا القرار مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : يمكن سحب نموذج السيرة الذاتية من إدارة مجلس إقليم بركان، لدى مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية ؛

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاث (3) نظائر لدى مكتب الضبط بمقر مجلس إقليم بركان، وذلك إلى غاية : **04 يونيو 2025** على الساعة الرابعة والنصف زوالا، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

☑ طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو المترشحة مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته ؛

☑ سيرة ذاتية تتضمن صورة شمسية للمترشحة أو المترشح وتبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها؛

☑ نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛

☑ نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة أو شهادة تثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛

☑ برنامج ومنهجية عمل المترشح وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها. المادة

السابعة : ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى

الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بمقر مجلس إقليم بركان

تأشيرة عامل إقليم بركان عن العامل وبلمر منه الكتاب العلم 02 ماي 2025 توقيع : رشدي فرشادو	إمضاء رئيس مجلس إقليم بركان رئيس المجلس الإقليمي بركان امضاء : محمد جلول
---	---